



بمجرد أن يدخل المسلم دائرة الإسلام فقد وجبت له حقوق على المسلمين ولو كان في أقصى الأرض، وسيسأل المسلم عن هذه الحقوق إذا كانت واجبة هل أدتها أخيه أم قصر فيها، وهذه المسؤولية التي يستشعرها المسلم تجاه أخيه تدفعه لناديه الحقوق على أتم وجه، وبهذا يكون المجتمع مترباطاً إذا اشتكت منه عضو تالم له باقي الأعضاء.

1- المسلمين إخوة:

بني الإسلام المجتمع المسلم المترباط، وشدد عرى الوثائق بين أفراده، فجعل الإسلام أفراد المسلمين جميراً إخوة، قال الله سبحانه وتعالى: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}** [الحجرات:10] وقال جل وعلا: **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ}** [النور:71] بل علق النبي صلى الله عليه وسلم كمال الإيمان على كمال محبتك لأخيك المسلم، قال عليه الصلاة والسلام: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)

لذلك كان أول عمل عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته هو مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار، وحتى كان هذا العمل قبل بناء المسجد، لأنه لا يمكن أن تقوم المجتمع قائمة إلا بالتعامل على أساس الأخوة، أما التعامل على غير ذلك من مصالح دنيوية فسرعان ما تقلب المعاملة بالحسنى إلى أسوأ المعاملات وذلك إذا زالت تلك المصلحة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَتُّ) قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصر له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه

2- السلام عليه وطلقة الوجه معه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّو، أَوْلَأَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِيْتُمْ؛ أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)

وهذا السلام على من يكون؟

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: (تطعم الطعام، وتقبر السلام على من عرفت وَمَن لَمْ تَعْرَفْ).

ولا تنس أخي أن يكون السلام مع ابتسامة: عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلاقٍ)

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَيْسُمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةً)

3- زيارته وعيادته وتشييع جنازته:

عَنْ ثُوَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزُلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ)، قَبِيلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (جَنَّاهَا)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَوْ دُعِيْتُ إِلَى نِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَى نِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبَلْتُ).

وحتى بعد الموت لا تنتهي حقوق المسلم على المسلم، فإذا مات تبع جنازته ودعا له وتكلم بمحاسنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مات فَاتِبْعُه)

4- نصحه:

ونصحه يكون في شؤون دينه ودنياه، وفي كل ما ينفعه ويجلب له الخير ويبعد عنه الأذى، قال صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)

وفي الحديث: (وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (بَيَأْعُتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيَّاتِهِ الْزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)

وعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (الَّذِينُ النَّصِيْحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكُتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّهُمْ))

5- نصرته مظلوماً:

قال صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ..)

وفي رواية مسلم: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُخْذِلُهُ)

فإذا رأى المسلم مسلماً مظلوماً لا يقدر على تحصيل حقه فواجب عليه نصرته والدفاع عنه وانتزاع حقه من ظالمه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً..

بل لو كان ذلك الشخص غير مسلم، لأن كأن معاهداً أو ذمياً، فيجب نصرته وتحصيل حقوقه من ظالمه، وإن اعتدى عليه فإننا نموت دون نصرته، فما بالك في المسلم الذي حقه أعظم وأوكر؟!

6- نصرته ظالماً:

وإذا وقع المسلم في الظلم فمن تمام الأخوة أن نرحمه ونحجزه عن ظلمه حتى لا يتمادي في الإثم والبغى، وحتى لا يسقط في النار من جرأة ظلمه، حتى لو أدى ذلك إلى قتاله وإيقافه عن ظلمه، كما في الفتنة الباغية إذا رفضت التحاكم إلى الشرع وأصرت على بغيها، فإنه يجب على المسلمين أن يردوها عن ظلمها ولو بقتالها، هكذا أمرنا ربنا وسن لنا نبينا صلى الله عليه وسلم،

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَتُوْا فَأَقْسِلُهُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَقْسِلُهُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوْا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ..﴾ [الحجرات 9-10]
عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اَنْصُرْ اَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا تَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ تَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: (تَأْخُذُ فَوْقَ يَدِهِ)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: .. بحسب أمره من الشر أن يحرق أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)

7- إصلاح ما بين المتخاصمين:

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ،

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلة والصدقة، قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة).

وروى أبو القاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب" عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلم على أخيه المسلم ثلاثون حقا، لا براءة له منها، إلا بالآداء أو العفو: يغفر له ذلته. ويرحم عورته. ويستر عورته. ويقبل مغدرته. ويرد غيبته. ويديم نصحته. ويحفظ حلقه. ويرغى ذمته. ويعود مرضه. ويشهد ميته. ويشمت عطسته. ويرشد ضالته. ويرد سلامه. ويطيب كلامة. ويربر انعامه. وينصر إقسامه. ويعطيه ظالما أو مظلوما. ويواليه. ولا يعادييه. ويرحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه، وإن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئا حتى العطسة، يدع تشميمته عليها، فيطالبه يوم القيمة، فيقضى له بها عليه).

فلا يسعى إلى أن يصل إلى الحالة التي يبنها لنا النبي صلى الله عليه وسلم: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثُلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَ مِنْهُ عُضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى).

وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) وشبّهه أصابعه.

8- نعامله بظاهره ونكل سريرته إلى ربه:

الأصل في المسلم السلامة من العيوب، فنعامله بظاهره ولم يكلنا الله أن نكشف عن قلبه ونهاه ستره،

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمر المنافقين على الظاهر وعاملهم معاملة المسلم مع علمه ببنافقهم، ولكن ليعلم المسلمين أن هذا منهج المسلم مع من أظهر إسلامه،

قال صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي لَمْ أُمِرْ أَنْ أُنْقِبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أُشْقِبَ بَطْوَنَهُمْ)

أما إلصاق التهم بالمسلم بمجرد الظنون فهذا ليس من الإسلام في شيء، وكيف لو أدت هذه الظنون إلى إخراج المسلم من الملة، ورميه بالكفر والردة، واستحلال ماله ودمه بغير حق؟!

كتب رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن اكتب إلى بالعلم كلّه. فكتب إليه: "إِنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ إِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ تلقِي اللَّهَ خَفِيفَ الظَّهَرِ مِنْ دَمَاءِ النَّاسِ، خَمِيسَ الْبَطْنِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، كَافَ الْلِّسَانُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، لَازِمًا لِأَمْرِ جَمَاعَتِهِمْ، فَافْعُلْ".

عن سعيد بن المسيب قال : "كتب إلى بعض إخواني من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن ضع أمر أخيك على أحسنها ما لم يأتك ما يغلبك ، ولا تظنن بكلمة خرجت من أمر مسلم شرًا وأنت تجد لها في الخير محلا..."

9- حسن الظن به:

قال ابن قدامة رحمة الله : "فليس لك أن تظن بالمسلم شرًا، إلا إذا انكشف أمر لا يحتمل التأويل ، فإن أخبرك بذلك عدل"

فمال قلبك إلى تصدقه، كنت معذوراً، لأنك لو كذبته كنت قد أساءت الظن بالمخبر، فلا ينبغي أن تحسن الظن بوحدة وتسئه بالآخر، بل ينبغي أن تبحث هل بينهما عداوة وحسد؟ فتتطرق التهمة حينئذ بسبب ذلك.

ومتى خطر لك خاطر سوء على مسلم، فينبغي أن تزيد في مراعاته وتدعوه بالخير، فإن ذلك يغيب الشيطان ويدفعه عنك، فلا يلقي إليك خاطر السوء خيفة من اشتغالك بالدعاء والمراعاة.

وإذا تحققت هفوة مسلم فانصحه في السر.

واعلم أن من ثمرات سوء الظن التجسس، فإن القلب لا يقنع بالظن، بل يطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس وذلك منه عنك، لأنك يوصل إلى هتك ستر المسلم، ولو لم ينكشف لك كان صدرك أسلم.

10- عدم رمي بالكفر:

تكفير المسلم أمر خطير وزلل عظيم، فلا يجوز للمسلم أن يصف أخاه المسلم بالكفر ولو كان ظاهره الفسق، ويكتفي في بيان خطورة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه).

قال صلى الله عليه وسلم: (..ومن قذف مؤمناً بـكـفـرـ فـهـوـ كـفـلـهـ)

قال ابن تيمية: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وان أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة".

11- حرمة لعنه:

(ومن لعن مؤمناً فهو كقتله)

وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان كذلك أهلاً، وإنما رجعت على قاتلها)

وروى الطبراني بإسناد جيد وصححه الألباني، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى ببابا من الكبائر".

12- حرمة قتاله إلا بحق:

قتال المسلم حرام ويورد صاحبه المهالك، ولكن ليس كل قتال للمسلم حرام، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ} [الأنعام 151] ، وقال: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالْحَقِّ} [الفرقان 68] وقال صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَوْا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قَبْلَتِنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيْحَتِنَا، فَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْنَا دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، [إِلَّا بِحَقِّهَا] وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)

فقوله إلا بالحق وإنما يبين أن هناك أموراً يُقتل فيها المسلم بحق، فقد يرتكب المسلم أموراً يجب فيها قتله بعد حكم القضاء فيه، كما إذا قتَلَ عمداً أو زنى وكان محسناً، أو ارتد عن الإسلام..

وهناك أمور يرتكبها يجب فيها قتاله حتى يرتد عن فعله ويكتفَ عن ظلمه، ويرتاح المجتمع من شره كما إذا خرج على المسلمين يرميهم بالكفر والردة ويستحل دماءهم وأموالهم وأعراضهم، ويقطع طريقهم .. قال صلى الله عليه وسلم: (من خرج على أمتي، يضرب ببرها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفوي لذى عهد عهده، فليس مني ولست منه)

قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}

قال القرطبي: "هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الbagie المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام: (قتال المؤمن كفر). ولو كان قتال المؤمن الbagi كفرا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك!"

وقال الطبرى: "لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيمت حد ولا أبطل باطل، ولو جد أهل النفاق والفجور سببلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين ونبي نسائهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، وبكل المسلمين أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه السلام: (خذلوا على أيدي سفهائكم)"

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة.."

1 - رواه البخاري / 13

2 - رواه مسلم / 2162

3 - رواه مسلم / 54

4 - رواه البخاري / 12 و مسلم / 39

5 - رواه مسلم / 2626

6 - رواه أحمد / 21519 وصححه الألبانى في الصحيحه.

7 - رواه مسلم / 2568

8 - رواه البخاري / 2568

9 - رواه مسلم / 2162

10 - رواه مسلم / 2199

11 - متافق عليه

12 - رواه البخاري / 57

13 - رواه مسلم / 55

14 - رواه البخاري / 6951

15 - مسلم / 2564

16 - متافق عليه

17 - رواه مسلم / 2564

18 - رواه البخاري / 10

19 - رواه الترمذى / 2509 وصححه الألبانى

20 - البدر المنير / 50 ، قال ابن الملقن: منكر بهذه السياقة

21 - رواه مسلم

22 - متافق عليه

23 - رواه البخاري / 4351 و مسلم / 1064

24 - سير أعلام النبلاء للذهبي 5/216

25 - مختصر منهاج القاصدين / 172

26 - رواه مسلم / 61

27 - رواه البخاري / 6047

28 - رواه البخاري / 6047

29 - رواه أبو داود / 4905 ، وحسن الألبانى

30 - رواه البخاري / 392

31 - رواه مسلم / 1848

32 - [الحجرات] 9

33 - تفسير القرطبي 16/316 وما بعدها

المصادر: